الاستعـانة بالتقنيــة في التحقيق فـي قضــايا الأحـــداث

المحامي العام
الشيخة نورة الخليفة
رئيس نيابة الأحداث

إنشاء نيابة الأحداث

أُنشأت نيابة الأحداث عام 2006 يراسها رئيس نيابة وعدد من اعضاء النيابة العامة

- قرار رقم 2008/62 نيابة عامة:

تم إلحاق ثلاث من الأخصائيات الاجتماعيات بنيابة الأحداث بداية الدعم الفني .

وحضورهن إلزامي بنص القانون وبقرار سعادة النائب العام وتبعيتهن لنيابة الأحداث.

القوانين التي تحكم سير التحقيق

- قانون العقوبات البحريني.
- قانون الطفل (2013) البحريني
- قانون الاحداث البحريني (1976) تم التعديل عليه 2013و2014
- الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل.

استقبال البلاغات بالنيابة

- بالحضور مباشرة إلى النيابة العامة دون أي خطاب أو أي أوراق أخرى
- باستقبال بلاغات من وزارات الدولة من خلال الخطابات المرسلة أو من خلال الاجتماعات الدورية أو الإخباريات .
- من مركز حماية الطفل (من خلال الخط الساخن أو الحضور شخصيا للمركز)
- من مراكز الإيواء.
- تحويل محاضر من النيابيات الجزئية لنيابة الأحداث للاختصاص(بالنسخ)

دور الأخصائيات الاجتماعيات واثرها على التحقيق

- توزيع الأخصائيات.
- تسليم المحضر للأخصائية الاجتماعية للاطلاع .
- تهيئة الحدث وولي الأمر للتحقيق.
- عمل البحث الأولي الخاص بالحدث واقتراح أفضل الحلول .
- مقابلة ولي الأمر وتهيئته والطفل للمقابلة.
- حضور جلسات التحقيق مع عضو النيابة رفقة الطفل
- الاستعانة بالغرف الخاصة بالمقابلة والعرض القانوني .
- ترتيب الاستعانة بالفنيين السيكولوجيين أو النفسيين إذا احتاج الأمر.
- مرافقة عضو النيابة آو قاضي محكمة الأحداث في زيارة أماكن الإيواء.
- ولهن دور اخر:
- حضور جلسات اللجان المعنية بالطفل.
- دور توعوي بالمدارس والمراكز الاجتماعية.
- الاستعانة بهم في إعداد البحث الاجتماعي الخاص بالأطفال في حالة الحكم بالحضانة بقرار من المحاكم الشرعية.

مقابلة الطفل باستخدام غرف المقابلة الخاصة وغرف العرض القانوني

جانب لغرفة المقابلة

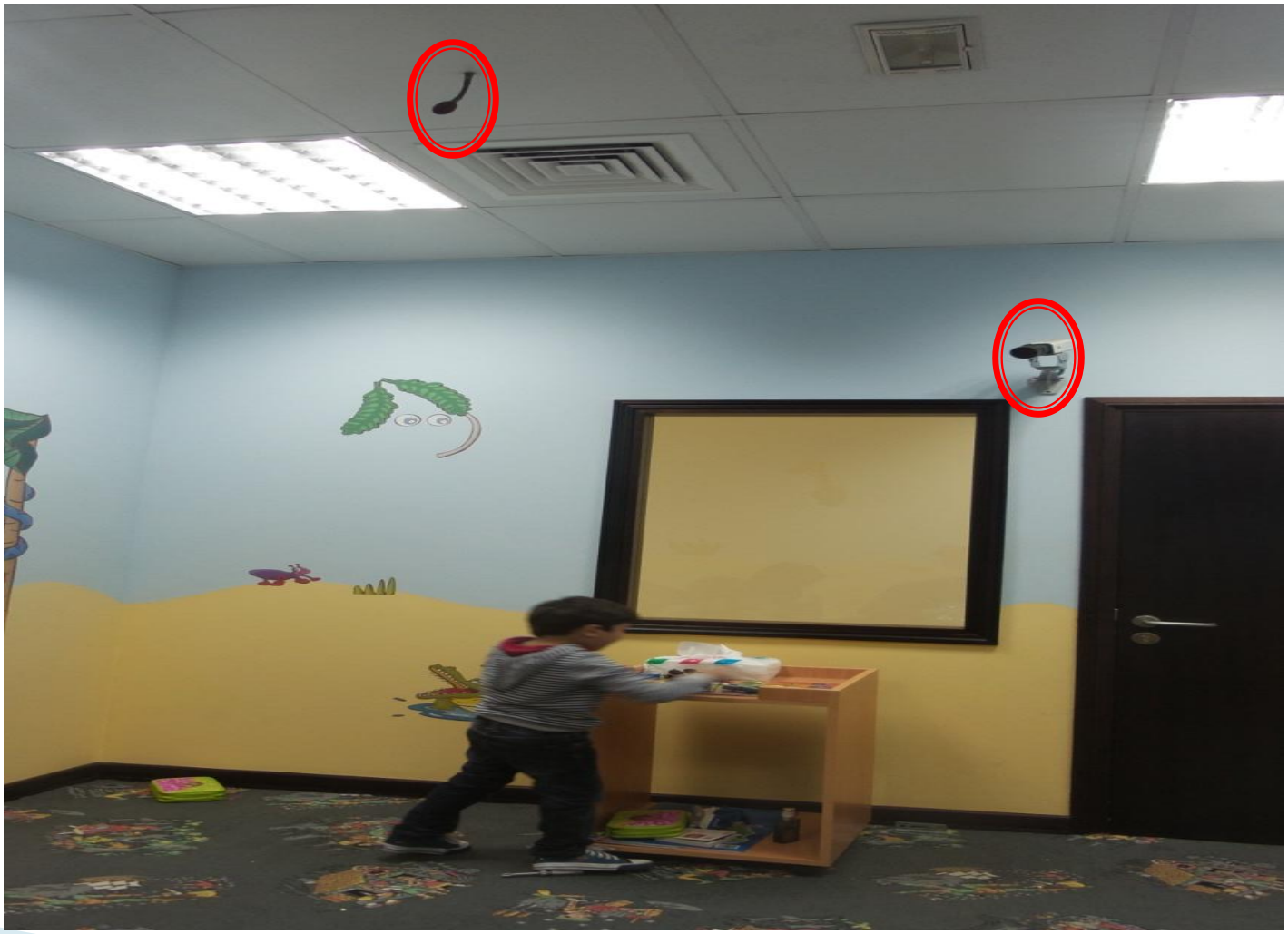

جانب اخر لغرفة المقابلة

الجانب الثالث وتقنية الزجاج العاكس

دور الأخصائية الاجتماعية في المقابلة في

التحقيق باستخدام الدمى

دور عضو النيابة وموقعه

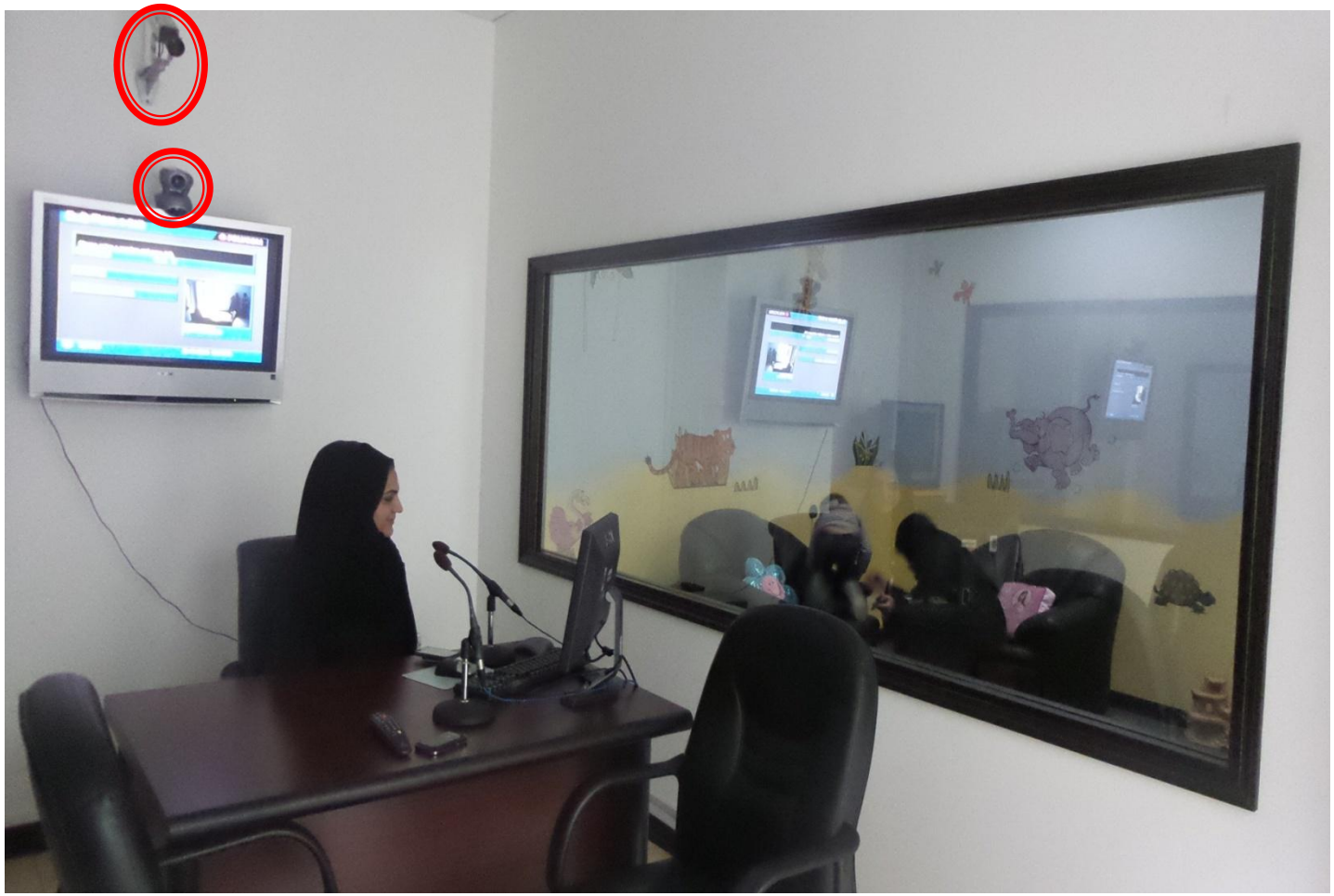

عضو النيابة والنقل المباشر لقاعة المحكمة

غرفة طابور العرض القانوني كما تبدو من خلال الزجاج العاكس لغرفة المحقق

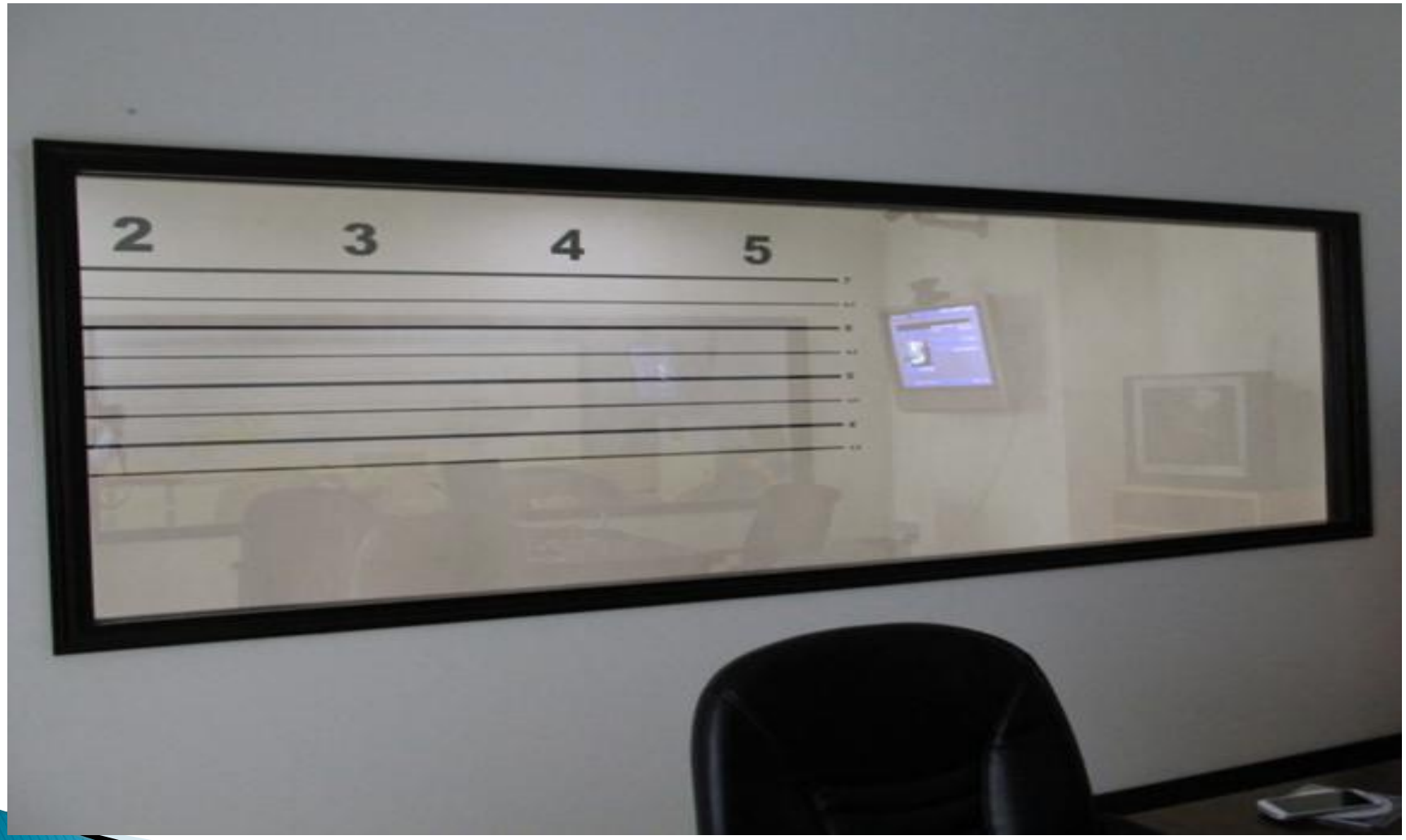

الاستعانة بوحدة التحقيق الخاصة في حماية حقوق الطفل من الانتهاك حال الادعاء بها

❖ ماهي وحدة التحقيق الخاصة وما لغرض والهدف من إنشائها :

- التزاماً بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتحديداً فيما جاء بالفقرة (1716) من توصيات بسيوني والمتعلقة بالتحقيقات الخاصة في وقائع ادعاءات التعذيب اوالمعاملة القاسية اواللا إنسانية خلال الأحداث وحالة السلامة الوطنية،
- تم إنشاء اللجنة بناء عليه والعمل بها وفقا للمعايير الدولية.

❖ الآلية القانونية:

- قرار سعادة النائب العام رقم (8) بتاريخ 27فبراير 2012 بإنشاء الوحدة
- تعمل بشكل مستقل تحت رئاسة عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة ويعاونه سبعة محققون متفرغون من أعضاء النيابة .

❖ الخبرة الفنية لاعضاء الوحدة:

- تم بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة بدول مجلس التعاون الخليجي
- وبالتنسيق مع جمعية المحامين الأمريكية تم اعتماد خطة تدريبية حول تدريب أعضاء اللجنة على التحقيق في قضايا حقوق الإنسان و التعذيب وسوء المعاملة
- إضافة إلى الندوات واللقاءات.

هيكل الوحدة الخاصة

اختصاصات الوحدة الخاصة

- التحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب او الوفيات اوالمعاملة القاسية أو المهينة خلال أحداث فبراير 2011 وأثناء سريان حالة السلامة الوطنية
- ما قد يدعى به من انتهاكات في الفترة اللاحقة للاحداث وحالة السلامة الوطنية ووفقاً للمعايير الدولية .

(كما جاء في بروتوكول اسطنبول ، لتحديد المسئولية الجنائية ضد المسئولين الحكوميين المنسوب لهم ارتكاب تلك الأعمال في ظل مبدأ مسئولية القيادة).

- تحديد المسئولية التأديبية وإحالة الأوراق للمحاكمة اوالى الهيئة والدائرة الحكومية المختصة إداريا

(وقد نظمت تعليمات سعادة النائب العام هذه الاختصاصات ، والخاصة بأعمال الوحدة (2013/7/1)، وهي مكونة من (65مادة) منظمة في ستة فصول ، كدليل إرشادي متكامل ، صب مباشرة في المصلحة العامة بشكل عام ومصلحة الأطفال بشكل خاص كونهم الحلقة الأضعف)

- التواصل مع الامانة العامة للتظلمات (لشكاوي السجون وأماكن الإيواء للأطفال أو البالغين)
- التواصل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو غيرها من منظمات حقوق الإنسان

آلية الاستعانة بالوحدة في التحقيق مع الطفل وحفظ حقوقه وحمايتها

- تنفيذا لمواد اتفاقية حقوق الطفل بتوفير الحماية له في ظل المصلحة الفضلى له وفي ظل بروتوكول اسطنبول (وهو التزام أنساني وقانوني).
- وفي ظل مواجهة نيابة الأحداث خصوصا في بداية الأحداث ، لصعوبة إثبات ادعاءات انتهاك الحق أثناء فض التجمعات الغير مرخصة أو القبض أو أثناء التحقيق فوجدنا في الوحدة ملاذنا فذللت لنا بكوادرها المعوقات
- **آلية العرض :**
- نسخ المحضر بالواقعة الأصلية

بإفراد محضر خاص بالادعاء مرفق به مذكرة عرض أوليه على الطب الشرعي لإجراء الفحص بالوحدة

- الإحالة الفورية للوحدة للتحقيق للمحافظة على الدليل و لحفظ حقوقهم من الانتهاك
- ،للوحدة الرأي النهائي بإثبات أو بنفي الادعاء من خلال تقارير شعبها الفنية
- **عرض شكاوى مراكز ايواء الأحداث :**
- سواء كان من الطفل أو من ولي الأمر

شـــــــــــــــــــــــــــــكرا